

وسائل الشيعة

[422] 21 - قال وقد روي ثمانية وثلاثون فصلا، يضيف إلى ذلك أيضا لا إله إلا الله مرة أخرى في آخر الإقامة. (6983) 22 - قال وقد روي اثنان وأربعون فصلا، يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرتين، وفي آخر الإقامة مرتين. قال الشيخ: فمن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما، انتهى. (6984) 23 - وفي (المصباح) قال: وروي اثنان وأربعون فصلا فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان وآخره، وأول الإقامة وآخرها والتهليل مرتين فيهما. (6985) 24 - قال: وروي سبعة وثلاثون فصلا يجعل في أول الإقامة أكبر أربع مرات. (6986) 25 - وقال الصدوق بعدما ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي: هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا بها في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله: أشهد أن عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين ولا شك أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله خير البرية، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة

21 - النهاية للشيخ الطوسي: 68. 22 - النهاية للشيخ الطوسي: 69. 23 - المصباح المتهجد: 26. 24 - المصباح المتهجد: 26. 25 - الفقيه 1: 188 / 897. (*)